

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اختلفوا بعد الأداء في قدر ما أدى كل واحد منهم .  
قوله وإن اختلفوا بعد الأداء في قدر ما أدى كل واحد منهم فالقول قول من يدعي أداء قدر  
الواجب عليه .

جزم به في الفروع و النظم .  
قال الشارح هذا إذا أدوا وعتقوا فقال من كثرت قيمته أدينا على قدر قيمتنا وقال الآخر  
أدينا على السواء فبقيت لنا على الأكثر قيمة بقية .  
فمن جعل العوض بينهم على عددهم قال القول من يدعي التسوية ومن جعل على كل واحد قدر  
حصته فعنده وجهان .

أحدهما : القول قول من يدعي التسوية .  
والثاني : القول قول من يدعي أداء قدر الواجب عليه .  
وجزم بهذا القول في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والحاوي الصغير والنظم .  
وأطلق الوجهين في الرعايتين والفائق وقالوا وقيل : يصدق من ادعى أداء ما عليه إذا  
أنكر ما زاد